**المبحث الأول**

**تعريف أصول الفقه :**

يعرف أصول الفقه باعتبارين .

أحدهما : باعتباره مركباً إضافياً من لفضي " أصول " و " فقه " . ثانيهما : باعتباره اللقبي ، أي كونه علماً على الفن المخصوص ، وهو بهذا الاعتبار لفظ مفرد لا يدل

جزؤه على جزء معناه ، فكلمة أصول وحدها لا تدل على معناه .

**المطلب الأول**

**تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً .**

فالأصول جمع أصل وهو في اللغة يطلق على عدة معان منها .

ما يبنى عليه غيره . سواء كان البناء حسياً أو معنوياً . وهو الراجح .

**وأما الأصل في الاصطلاح فيطلق على عدة معان منها :**

**1.الدليل .** كقولك : الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة ) . أي الدليل على وجوبها الآية الكريمة .

**2.القاعدة المستمرة** . فيقال : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي خلاف القاعدة العامة، وكقول النحاة : الأصل أن الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب : أي القاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع ، وفي المفعول هي النصب، أو أن رفع الفاعل من قواعد علم النحو.

**3.الراجح .** مثل قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجع في الكلام حمله على الحقيقة ، لا المجاز .

**4.المستصحب** فيقال : الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشئ حتى يثبت خلافه.

والمراد بالأصل في علم الأصول هو المعنى الأول ، فأصول الفقه هي : أدلة الفقه .

**اما كلمة (الفقه) :** فهو في اللغة : العلم بالشيء والفهم له ، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقة الفهم، ولطف الادراك، ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى : «قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ [هود : (۹۱) وقوله تعالى: «فَمَالِ هؤلاء الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حديثا» [النساء : ٧٨].

**أما الفقه في اصطلاح العلماء :** فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية»، او هو هذه الأحكام نفسها.

**المطلب الثاني**

**تعريف أصول الفقه باعتباره اللقبي**

فعرفه الأصوليون ( بعدة تعريفات نذكر منها ما يأتي :-

1 - هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

2.هي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

**شرح التعريف**

**اولا : القواعد**: قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها فنعرف بها حكم هذه الجزئيات ومن أمثلة ذلك : قاعدة «الأمر يفيد الوجوب ، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة ، مثل:

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [المائدة : ١]

وقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [النور : ٥٦] ، فجميع صيغ الأمر المجردة تندرج تحت هذه القاعدة ، ويعرف بذلك وجوب ما تعلقت به صيغة الأمر : كوجوب الوفاء بالعقود ووجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول.

**ومثل قاعدة : النهي يفيد التحريم، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن التحريم»،** فهذه القاعدة تنطبق على النصوص الناهية المجردة ، ويعرف بهذا الانطباق حرمة ما تعلقت به صبغ النهي ، مثل: قوله تعالى : ولا تقربوا الزنا [الإسراء : ٣٢]

وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [النساء : ٢٩، فيكون حكم الزني الحرمة ، وحكم أكل أموال الناس بالباطل الحرمة أيضاً. وبهذه القواعد يتوصل المجتهد إلى استنباط الفقه، أي إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فإذا أراد المجتهد مثلاً أن يعرف حكم الصلاة ، قرأ قوله تعالى: «أقِيمُوا الصَّلاة» فيقول: «اقيموا»: صيغة أمر مجردة، وقاعدة : «الأمر للوجوب إلا لقرينة صارقة تنطبق عليها، فينتج عن ذلك : أن القيام بالصلاة واجب .

**ثانيا : أما الأدلة الإجمالية** : فهي مصادر الأحكام الشرعية ، كالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والعلم بها يكون من حيث العلم بحجتها ومنزلتها في الاستدلال بها ، ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة ، ومعنى الإجماع وشروطه، وأنواع القياس وعلته ، وطرق التعرف على هذه العلة ، وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالقياس وبسائر الأدلة الإجمالية .

**المبحث الثاني**

**نشأة أصول الفقه**

أصول الفقه مصاحب للفقه ، وقد نشأ مع نشأته ، غير أن أصول الفقه لم يكتمل ولم يدون إلا بعد أن احتاج العلماء الى وضع قواعد تعين المجتهدين على استنباط الاحكام الشرعية.

**أولاً : أصول الفقه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .**

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفتي ويقضي بما يوحي إليه ربه من القرآن ، وبما يلهم من السنن ، ومن غير حاجة إلى قواعد يتواصل بها إلى استنباط الأحكام .

**ثانياً : أصول الفقه في عصر الصحابة .**

وفي عصر الصحابة لم تكن هناك حاجة إلى قواعد أصول الفقه ، لأنهم كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة ، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم .

ويستنبطون الأحكام في ما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم للتنزيل ومعرفتهم بالتأويل.

وقد كانت القواعد الأصولية معروفه لديهم ومغروسة في فطرهم وعقولهم يطبقونها ، ويستنبطون الأحكام على وفقها وإن لم يشتغلوا بصياغتها وتدوينها وذلك لانشغالهم بالجهاد ونشر دعوة الإسلام .

**ثالثاً : أصول الفقه في عصر التابعين .**

تربى الفقهاء التابعين تحت رعاية الصحابة فنقلوا عنهم الشريعة غضة كما فهموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي كانوا يفهمونها بملكتهم العربية ، ويستنبطون الأحكام فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي اكتسبوها بملازمتهم الصحابة.

وقد تأثروا بمناهج الصحابة في الاستنباط . وفرضت عليهم ظروف عصرهم التوسع في الاجتهاد ، والتنوع في مناهج وطرق الاستنباط . فأصبحت قواعد أصول الفقه تتكون ، وإن لم تحظ بالتجميع والتدوين ، لأن الحاجة إلى ذلك لم تكن ملحة .

**رابعاً : أصول الفقه في عصر تابعي التابعين ( القرن الثاني الهجري )**

تابعوا التابعين هو الذين عاصروا التابعين ، فقد تأثروا بهم ، ونهجوا نهجهم في الاجتهاد وطرق استنباط الأحكام ، وزادوا عليهم ، فكثر الاجتهاد وتعددت وجوهه

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها

فقد أصبح لكل إمام من الأئمة المجتهدين قواعد اعتمدها في معرفة الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها ، وبدؤوا بتدوينها ، وبذلك نشأ علم أصول الفقه باعتباره علماً شرعياً مكتوباً ومفرداً بالتأليف والتدوين .

**خامساً :** الأسباب والعوامل التي أدت إلى وضع القواعد الأصولية وتدوينها في عصر تابعي التابعين)

1. لم تعد اللغة العربية سليقة لدى الناس بسبب اختلاط العجم بالعرب .

2. اتسعت ميادين الحياة .

3. ظهور بعض أهل الأهواء الذين تكلموا في دين الله بغير علم .

4. ظهور بوادر النزاع والانقسام .

5. شدة الاحتياج إلى تدوين علم الأصول خشية ضياع العلم ونسيانه .

**المبحث الثالث**

**فائدة علم الأصول وموضوعه واهميته**

**اولا: فائدته :**

الفائدة الأصلية من علم أصول الفقه هي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة ، ومعرفة أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، لقدرتها على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور .

**ثانيا : موضوع علم أصول الفقه:**

يبحث علم الأصول في أربعة أمور هي:

1 ) الحكم : ويشمل مباحث الأحكام التكليفية والوضعية.

٢) الدليل: ويشمل جميع الأدلة، كالقرآن والسنة والإجماع، والقياس وغيرها.

3) الاستدلال: ويشمل جميع مباحث الألفاظ كالعموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز، والنص والظاهر، والمنطوق والمفهوم، وغيرها.

٤) المُسْتَدِلُ : ويشمل مباحث الاجتهاد والتقليد.

**ثالثا: الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه:**

**علم الفقه:** يبحث في الأدلة التفصيلية وأفعال المكلفين

**وعلم أصول الفقه** يبحث في الأدلة الإجمالية واستنباط الأحكام الشرعية منها

**الفرق بين الأصولي والفقيه :**

**الأصولي** يبحث عن القواعد الكلية ، والنظر في الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الحكم فهو ينظر في القواعد التي تبين الحكم لكل منها ، فيبحث مثلاً في الأوامر فيجد قاعدة كلية وهي كل أمر إذا تجرد من كيفيات هذه الأدلة وأحوالها من حيث كونها عامة أو خاصة ، مطلقة أو مقيدة ، أمراً أو نهياً ، ويضع قرينة يفيد الوجوب) وهكذا النواهي يجد ( كل نهى إذا تجرد من قرينة يفيد التحريم )، ويبحث في العام فيجد أن ( العام يتناول أفراده قطعاً ) .

**أما الفقيه** فهو يبحث في أدلة الفقه الجزئية ليصل من خلال ذلك إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية العملية .

فإذا ما أراد مثلاً معرفة حكم الصلاة ، فإنه يبحث في الأدلة التفصيلية المتعلقة بالصلاة فيجد قول الله تعالى (وأقيموا الصلاة) سورة البقرة: الآية ٤٣ ، فينظر في هذا الدليل الجزئي فيجد فيه الأمر بالصلاة .

**رابعا: أهمية أصول الفقه :**

(۱) ضبط أصول الاستدلال وذلك ببيان الأدلة الصحيحة

(۲) التمكن من الحصول على قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أساس سليم.

(۳) تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الحكم الشرعي.

(٤) معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم .

(5) بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتى وآدابه .

(٦) الوقوف على سماحة الشريعة ويسرها ، والابتعاد عن الجمود.

**أول من كتب في أصول الفقه :**

قيل: هو ابو يوسف (ت (۱۸۲هـ ) ، صاحب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) ، ولكن لم يصل الينا شيء من كتبه.

والشائع عند العلماء : أن أول من دون هذا العلم ، وكتب فيه بصورة مستقلة، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ فقد ألف فيه رسالته الأصولية المشهورة المسماة (الرسالة). وتكلم فيها عن القرآن ، وبيانه للأحكام. وبيان السنة للقرآن ، والاجماع والقياس، والناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي. والاحتجاج يخبر الواحد، ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية وكان نهجه في هذه الرسالة : يتسم بالدقة، والعمق، واقامة الدليل على ما يقول، ومناقشة آراء المخالف بأسلوب علمي رائع رصين وبعد الشافعي ، كتب أحمد بن حنبل كتاباً في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وآخر في الناسخ والمنسوخ، وثالثاً في العلل، ثم تتابع العلماء في الكتابة، وأخذوا ينظمون أبحاث هذا العلم، ويوسعونه، ويزيدون عليه .

**المبحث الرابع**

**مسالك العلماء في بحث أصول الفقه ( مدارسه الاصولية)**

اتجهت دراسة أصول الفقه بعد الإمام الشافعي الى ثلاثة اتجاهات او مدارس مختلفة هي: 1 - مدرسة المتكلمين - - مدرسة الأحناف أو الفقهاء - جمعت بين المدرستين السابقتين

**اولا: مدرسة المتكلمين**

نهجت الاتجاه النظري في تقرير القواعد والمسائل الأصولية دون التأثر بفروع الفقه، فقد اهتم أصحاب هذه المدرسة بتحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية، وإقامة الأدلة عليها مجردة عن الفروع الفقهية، شأنها في ذلك شأن علماء الكلام، لذا سميت طريقتهم بـ مسلك المتكلمين أو طريقة المتكلمين) ولا يحسنها إلا من أتقن المنطق والبحث والمناظرة وقد اتبعه جمهور الأصوليين من المعتزلة والشافعية والمالكية ، كما اتبعه علماء الجعفرية في أول تدوينهم لعلم أصول الفقه ، وإن جنحوا بعد ذلك إلى مزج هذه الطريقة بالطريقة الأخرى وهي : تقرير القواعد الأصولية على ضوء فروع المذهب

**وتمتاز هذه الطريقة - أهم ما يميز هذه الطريقة - بـ :**

أ - الجنوح الى الاستدلال العقلي .

ب - عدم التعصب للمذاهب .

ج- الإقلال من ذكر الفروع الفقهية ، وإن ذكرت ، كان ذلك عرضا على سبيل التمثيل فقط.

**ومن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين**

1 - كتاب (( البرهان)) الإمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفي سنة ٤١٣هـ

2- كتاب ((المستصفى)) لإبي حامد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥هـ

3- كتاب ((المعتمد)) لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفي سنة ٤١٣هـ .

4- المحصول في علم الاصول لفخر الدين الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

5- ((الإحكام في أصول الأحكام)) الإمام الآمدي الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ

**ثانيا :- مدرسة الحنفية أو الفقهاء** تقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الآئمة من فروع فقهية ، بمعنى : أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم ، واستنباطهم للأحكام على ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهية ، وقد اشتهر علماء الحنفية باتباع هذا المسلك ، حتى عرفت هذه الطريقة بـ طريقة الحنفية او مسلك الفقهاء).

**ويمتاز هذا المسلك او هذه المدرسة أهم ما يميز هذه الطريقة:**

1- بالطابع العملي ، فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية التي لاحظها واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم.

٢- إن هذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب ، وتدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب في الاجتهاد.

3- كما إن هذه الطريقة، وهذا هو نهجها ، أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول ابن خلدون.

**أما الكتب المؤلفة المؤلفة على طريقة الحنفية فمن أهمها :**

1 - كتاب ((الأصول)) لأبي بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ

٢ - كتاب ((الأصول)) لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ

3- كتاب ((الأصول)) لفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ

**ثالثا: الطريقة الثالثة جمعت بين المدرستين السابقتين**: وقد وجدت طريقة ثالثة في البحث ، تقوم على الجمع بين الطريقتين، والظفر بمزايا المسلكين ، فتعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل ، لتكون موازين للاستنباط ، وحاكمة على كل رأي واجتهاد ، مع التفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع ، وتطبيق القواعد عليها ، وربطها بها، وجعلها خادمة لها، وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب : كالشافعية، والمالكية والحنابلة، والجعفرية، والحنفية.

**ومن الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين**

1 - كتاب ((بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام ، للإمام مظفر الدين الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٤٩هـ

٢ - كتاب ((التنقيح)) ، وشرحه ((التوضيح)) لصدر الشريعة الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ .

3- كتاب ((جمع الجوامع)) لتاج الدين السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ

٤ - كتاب (( التحرير ) ) لابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ

5 - كتاب ((مسلم الثبوت)) ابن عبد الشكور المتوفى سنة ۱۱۱۹هـ ، وغيرها من الكتب .

**ومن كتب الأصول المهمة عند علماء الجعفرية :**

1 - كتاب الذريعة إلى أصول الشريعة) للسيد الشريف المرتضى المتوفى سنة ٣٣٦هـ .

2- كتاب (عدة الأصول) للشيخ ابي جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ .

**ومن كتب متأخري علماء الجعفرية :**

1 - كتاب ((القوانين)) لأبي الحسن الجيلاني الذي فرغ من تأليفه سنة ١٢٠٥هـ ٢ - ومن الكتب الحديثة كتاب ((العناوين)) للشيخ محمد مهدي الخالصي الكاظمي ، وقد فرغ من تأليفه سنة ١٣٤١هـ.